قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٧٤	٣٩٢/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها له بناءً على الاتفاق المبرم بينهما	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يدعي فيها أن موكله سلم المدعى عليه مبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ريال ليقوم بالمضاربة به مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي سلمه إياه دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت و لم يرد له سوى ما نسبته ١٦% فقط، وأن المدعى عليه أخبره بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع وهذا مخالف لجمعٍ من شروط العقد، وأن المدعى عليه يتهرب منه و لم يستطع مقابلته، وانتهى في لائحته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (٢٥٢.٠٠٠) ريال وهي الباقية من رأس المال وأنه متنازل عن الأرباح، وقد أرفق بلائحته صورتي عقدين أحدهما محرر في ١٤٢٦/١١/٣هـ، والآخر في ١٤٢٦/١١/١٩هـ، كما أرفق نماذج تحويل المبالغ لحساب المدعى عليه بمبلغ إجمالي (٣٠٠.٠٠٠) ريال.

فوردت إلى اللجنة مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه وجاء فيها أنه تم فسخ العقد في ٢٠٠٦/٩/٥م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وأنه تم تسليمه كافة حقوقه بعد حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في ٢٠٠٦/٢/٢١م قبل الانهيار، وكشف في ٢٠٠٦/٩/٦م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف للحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر بأن المبالغ التي سلمها للمدعي هي مبلغ (٥.٧٥٠) ريالاً في ٢٠٠٦/١/٢م ومبلغ (٢٠.٠٠٠) ريال في ٢٠٠٦/٩/٦م، ومبلغ (٢٨.٠٠٠) ريال في ٢٠٠٦/٩/٧م.

وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه له لأجل المضاربة به في أي نشاط،

مقابل نسبة من الأرباح.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة اتفاق الطرفين على أن يكون النشاط في الأوراق المالية، إضافة إلى أنه لم يثبت للجنة من أقوال الطرفين والأوراق المقدمة منهما اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق –في نشاط الأوراق المالية– بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولقيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم..

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.